

الاشتقاق والتصريف وأثرهما في الترجيح بين المعاني في التفسير

د. فراس يحيى عبد الجليل الميتي*

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى الله وصحبه ومن والاه، وبعد:
ينطلق المفسر في اعتماده على مبحث اللغة ومقتضياتها الأساس والمادة الأصلية التي يستمد منها المفسر-
المعاني ، فيستشهد باللغة ، ويتبني قوانين اللسان العربي وقواعدة في مناحي القول وتصريفه . وكونها وسيلة توصله
للنظر في كتاب الله وفهم معاناته وتراثيه ، فقد اتفق العلماء سلفاً وخلفاً على أن الرجوع إلى اللغة لفهم كتابه
واستنباط الأحكام منه أمر لا يصح تجاوزه ، لأن القرآن الكريم نازل بلسان العرب على ما يعرفون من معانٍ
لسانيّم ، وأن الألفاظ دالة على معانٍها الموضوعة لها في حكم لغة العرب الذي به نزل القرآن ، لذا يقول الإمام
الشافعي : (ومن جاع علم كتاب الله ، العلم بأن جميع كتاب الله إنما انزل بلسان العرب)^١ .

بل إن الرجوع إلى اللغة في فهم الكتاب ضرورة دينية شرعية ، لتوقف أمر شرعى عليها ، لأن العلم
بالشرع موقوف على العلم بالكتاب والسنة ، وما واردان بلغة العرب ، فالعلم بالشرع موقوف على العلم بلغة
العرب^٢ .

يقول الرازي : (إن اللغة والنحو مجريان مجرى الأصل لتفسير النصوص)^٣ .
فما كان من التفسير راجع إلى اللغة ونحو ذلك ، فسييل المفسر فيه التوقف على ما ورد في لسان العرب
، وليس لغير العالم بلغة العرب وحقائقها و مفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز^٤ . لأن إحكام ظاهر التفسير
ـ المتعلقة بلغة العرب في تحقيق معانٍ مفرداته ووجوهه تراكيبيه ـ هو طريق الفهم الذي يفتح الباب الإدراك المراد
وفهم أسرار القرآن وباطنه ، ومن أدعى فهم أسرار القرآن ولم يمحكم التفسير الظاهر ، فهو كمن أدعى البلوغ إلى
صدر البيت قبل تجاوز الباب^٥ .

ومن هنا برزت عناية المفسرين واحتکامهم إلى العربية وقواعدها ، بل ولزوم التجير فيها ، ولاسيما وانه
حتاج إليه في مجال حل اللفظ المحتمل على أحد معانيه أو معانٍه وليس لغير العالم بلغة العرب وحقائقها و

مفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز ، يقول مجاهد بن جبر (لا يحل لأحد يوماً من باشة واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب)^(١) .

وقد ذكر المفسرون قواعد عدة متعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني وأثرها في اختلاف المفسرين في تفسير آية من كتاب الله ، ومن ذلك ما إذا كانت لفظة تحمل أكثر من معنى وآيد تصريف الكلمة أو أصل اشتاقاقها أحد الأقوال، فهذا القول هو أول الأقوال بتفسير الآية، لأن التصريف والاشتقاق يُعيّدان الألفاظ إلى أصولها، فتضيق الألفاظ والمعنى المترفرفة عنها ، وقد يدل تصريف الكلمة واشتقاقها على ضعف أحد الأقوال في تفسير الآية ، لأجل خالفته لها^(٢)، وسنرى - إن شاء الله - الأمثلة على تصحيح هذا الأصل لبعض الأقوال وتضعيفها لأقوال أخرى .

و قبل أن اذكر أقوال العلماء ، لابد من تعريف التصريف والاشتقاق والفرق بينهما فأقول : التصريف في اللغة : رد الشيء من حالة إلى حالة، منه صريف الرياح : صرفها من جهة إلى جهة^(٣) .

وأصطلاحاً بالمعنى العملي : تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة ، لمعان مقصورة ، لا تحصل إلا بها، كاسمي الفاعل والمفعول ، واسم التفضيل والثنية والجمع إلى غير ذلك .

وبالمعنى العلمي : علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلمة التي ليست بغير أراب ولا بناء^(٤) .

الاشتقاق في اللغة : الاقطاع ، يقال : أخذ شق الشيء ، أي : نصفه ، وشققه الرجل : أخوه ، واشتقق الكلام : الأخذ فيه يميناً وشمالاً^(٥) .

وأصطلاحاً : هو رد اللفظ إلى آخر لموافقته له في الحروف الأصلية ، و المناسبة في المعنى^(٦) .

وفي أهميته يقول الزركشي : (وقال الأئمة : الاشتراك من أشرف علوم العربية وأدقها)^(٧) .

وهو - الاشتراك - طريق مهم لمعرفة دلالة الكلمة، وذلك برد الفروع المأخوذة من الأصول إليها^(٨) .

فأولاً كان الاشتراك أربعة :

الأول : المشتق . الثاني : المشتق منه . الثالث : المموافقة في الحروف الأصلية . الرابع : المناسبة في المعنى

مع التغيير^(٩) .

والاشتقاق على قسمين : صغير وكبير .

فالصغير : هو أن يكون بين اللفظين توافق في الحروف الأصلية، مرتبة من غير اعتبار بما يفصل بينها من حروف زائدة^(١٠) . وذلك كتركيب (س ل م) فإنه يؤخذ منه السلام في تصرفه نحو : سلم ، ويسلم ، وسلام ، وسلمان ، والسلامة^(١١) . فيشترط فيه أن يتتفق المشتق والمشتق منه في الحروف الأصلية ، وترتيبها .

وهذا القسم هو الذي يسميه أهل النحو ، والصرف ، والبيان اشتقاقةً ، وعليه يحمل مالم يرد في استعمالاتهم^(٢١) ، بل هو الذي ينصرف إليه إطلاقاً الاشتقاء من غير قيد^(٢٢) .
وهذا القسم هو المراد في هذه القاعدة.

وأما الاشتقاء الكبير فهو : أن تأخذ أصلاً من الأصول فتعقد عليه وعلى تراكيبه معنى واحداً يجمع تلك التراكيب ، وما تصرف منها . مثل مادة (كـ لـ) تقلب إلى (كـ لـ)، و(مـ كـ لـ)، و(لـ كـ لـ) ، و(لـ كـ مـ) .
كـ) فجميع تقاليب الكلام ستة تدور على القوة والشدة^(٢٣) .
فيشترط في هذا القسم أن يتفرق المشتق والمشتق منه في الحروف الأصلية دون ترتيبها . وهذا القسم لا يجري في جميع اللغة^(٢٤) .

وهناك قسم ثالث ذكره بعض العلماء يسمى (الأكبر) وهو : أن يكون بين اللفظين تناسب في المخرج ، فيبدل حرف مكان حرف آخر نحو (نقـ) من (نهـقـ) ، فالعين والاهاء من حروف الحال . وأكثر العلماء أنكروا
هذا القسم ولم يثبتوه^(٢٥) .

الفرق بين الاشتقاء والتصريف:

ما سبق يمكن أن نلاحظ بعض الفروق بين علم التصريف وعلم الاشتقاء . فمنها :
أن علم الاشتقاء يراعي فيه جانب المناسبة في المعنى بين المشتق والمشتق منه .
وأما علم التصريف فلا يلزم فيه وجود هذه المناسبة .
ومنها : أن الاشتقاء ينفرد عن التصريف فيما يراعي فيه الحروف الأصلية دون ترتيبها ، كما هو في
الاشتقاق الكبير .

ومنها : أن التصريف أعم من الاشتقاء^(٢٦) ، فالاشتقاق جزء من التصريف .
وفيما يلي أقوال العلماء لبحثنا ، حيث قرر كثير من المفسرين وغيرهم هذا الأصل ، واستعملوه في ترجيح وتصحيح بعض الأقوال التي تتفق مع تصريف الكلمة وأصل اشتقاها ، وكذلك ضعفوا ورددوا أقوالاً أخرى لأجل خالفتها للتصريف والاشتقاق ، فبها تُعرف المعانٰ المختلفة المشتبعة من معنى واحد . فمن هؤلاء الأئمة :
١- الإمام الطبرى : فقد استعمل مضمون هذا الأصل في الترجيح في مواضع متعددة من ذلك قوله في تفسير قوله تعالى : (وما كان صلامتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية)^(٢٧) : وقد قيل في التصدية : أنها (الصد عن بيت الله
الحرام) ، وذلك قول لا وجه له ، لأن التصدية مصدر من قول القائل : (صدت تصدية) . وأما (الصد)
فلا يقال منه : (صدّيت) ، إنما يقال منه (صَدَّدت) ، فإن شدّدت منها الدال على معنى تكرير الفعل ، قيل :

(صدقَتْ تصديداً) ١ هـ^(٢٥)

- 2- ومنهم جار الله الزمخشري : وسيأتي بعض كلامه في الأمثلة التطبيقية - إن شاء الله - .
- 3- ومنهم أبو بكر بن العربي : فهو من يرجح بمضمون هذا الأصل ، فإذا اختار قولوا ورجحه - كما سيأتي في الأمثلة - جعل من وجوه الترجيح أن الاشتقاد أو التصريف يعوضه^(٢٦) .
- 4- ومنهم القاضي ابن عطية : فهو يرجح بهذا الأصل ، فكثيراً ما يقول : ويؤيد هذا ويعوضه الاشتقاد ، أو يوهن هذا التصريف ، أو يرد هذا التصريف هذا ، ونحوها من العبارات التي تدل دلالة واضحة على اعتقاده لمضمون بحثنا ، وترجحه بها في تصحیح أقوال وتضعیف أخرى^(٢٧) .
- 5- ومنهم شیخ الإسلام ابن تیمیة : ففي تفسیر قوله تعالیٰ : (الله الصمد)^(٢٨) بعد أن ذکر الأقوال في معنی الصمد قال : (قلت : الاشتقاد يشهد للقولین جیعاً قول من قال : إن (الحمد) الذي لا جوف له ، وقول من قال : إنه السيد ، وهو على الأول أدل ، فان الأول أصل للثانی)^(٢٩) .
- 6- ومنهم أبو حیان الأندرلی : ففي تفسیر قوله تعالیٰ : (وإذا غربت تقرضهم ذات الشیام)^(٣٠) قال : (قال أبو علي : معنی (تقرِضُهُم) تعطیهم من ضوئها شيئاً ثم تزول سریعاً كالقرض يسترد ، والمعنى عنده أن الشمس تمیل بالغدوة وتصبیه بالعشی إصابة خفیفة . ولو كان من القرض الذي يعطی ثم يسترد لكان الفعل رباعیاً فکأن يكون (تقرِضُهُم) بالباء مضبوطة . لكنه من القطع ، وإنما التقدير تقرض لهم أي تقطع لهم من ضوئها شيئاً)^(٣١) .
- 7- ومنهم العلامة ابن القیم : فقد استند إلى الاشتقاد في بعض ترجیحاته في تفسیر بعض الآیات^(٣٢) .
- 8، 9- ومنهم السعین الحلبی ، والحافظ ابن کثیر ، وسيأتي بعض كلامهما في الترجح بمضمون أصل هذا البحث في الأمثلة التطبيقية - إن شاء الله - .
- 10- ومنهم ابن جُزی الكلبی : فقد ذکر هذا المضمون من وجوه الترجح التي قررها في مقدمة تفسیره قال : (الخامس : أن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب ، أو التصریف ، أو الاشتقاد)^(٣٣) .
- 11، 12- ومنهم الزركشی والسيوطی : فقد ذکر أهمیة علم التصریف والاشتقاق ، وأنه لاغنى للمفسر - عنهما ، وهما من العلوم التي يحتاج المفسر إليها ، وضرباً لذلك أمثلة من القرآن يتبيّن بها أهمیة معرفة التصریف والاشتقاق للوصول إلى أصح المعانی في تفسیرها ، ونفي الوجوه الضعیفة والباطلة عنها)^(٣٤) .
- 13- ومنهم العلامة الشنقطی : ففي تفسیر قوله تعالیٰ : (وجعلنا بينهم موبقاً)^(٣٥) بعد أن ذکر خلاف العلماء في معنی (مَوْبِقًا)^(٣٦) قال : (والتحقيق : أن الموبق المهلک ، من قوله : وَبَقَ بَقًّا ، كوعد يعد : إذا هلك .

وفي لغة أخرى وهي : وَيْقَ يَوْقُ ، كوجل يوجل .

ولغة ثلاثة أيضاً وهي : وَيْقَ يَبِّ كورث يرث . ومعنى كل ذلك : الملائكة .

وال مصدر من وَيْقَ - بالفتح - الْوَيْقَ على القياس ، والوَيْقَ . ومن وَيْقَ - بالكسر - الْوَيْقَ بفتحتين على

القياس . وأَوْيَقَهُ ذنوبه : أَهْلَكَتَهُ ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : (أُوْيَقَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا) ^(٢٠) أي : يهلكهن ، ومن الحديث : (فَمَوْبِقُ نَفْسِهِ أَوْ بِأَعْهَانِهِ فَمَعْتَقَهَا) ^(٢١) .

و حديث (السبع الموبقات) ^(٢٢) أي : المهلكات أَهْلَكَاتِ أَهْلَكَاتِ .

وفيهما يلي بعض الأمثلة التطبيقية على أصل بحثنا : ١- من الأمثلة ما جاء في تفسير قوله تعالى : (إِنْ

تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَابِينَ غَفْرًا) ^(٢٣) اختلف المفسرون في المراد بالأوابين .

فقال بعضهم : هم المسبحون

وقال آخرون : هم الطييعون المحسنون

وقال آخرون : هم الذين يصلون بين المغرب والعشاء .

وقال آخرون : هم الذين يصلون الضحى .

وقال آخرون : (الأَوَابُ) هو الراجع من ذنبه ، والتائب منه .

وقيل غير ذلك ^(٢٤) .

وأولى الأقوال بتفسير الآية القول الأخير ، لأن اشتقاء الكلمة (أَوَابُ) يدل عليه ، (يقال قد آب

يَوْبَ أَوْيَا إِذَا رَجَعَ) ^(٢٥) .

قال الإمام الطبرى - مرجحاً بين هذه الأقوال - : (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قوله من قال :

الأَوَابُ : هو التائب من الذنب ، الراجع من معصية الله إلى طاعته ، وما يكرهه إلى ما يرضاه ، لأن

الأَوَابُ إنما هو (فَعَالُ) من قول القائل : آبَ فلان من كذا إما من سفره إلى منزله ، أو من حال إلى حال ، كما قال

عبد بن الأبرص :

وَكُلُّ ذِي غَيْبَةٍ يَوْبَ وَغَائِبُ الْمَوْتِ لَا يَوْبَ ^(٢٦) .

فهو يثوب أويما ، وهو الرجل آتب من سفره ، وأَوَابُ من ذنبه) ^(٢٧) .

وقال الحافظ ابن كثير - معلقاً على اختيار الطبرى - : وهذا الذي قاله هو الصواب ، لأن الأَوَاب

مشتق من الأَوَبُ ، وهو الرجوع ، يقال : آبَ فلان إذا رجع ، قال الله تعالى : (إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّا هُمْ) ^(٢٨) وفي الحديث

الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رجع من سفره قال : (آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لَرَبِّنَا

حامدون) (٤٧) . أهـ^(٤٤) .

٢- ومن الأمثلة - أيضا - ما جاء في تفسير قوله تعالى : (يوم ندعوا كل أنسابهم فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم ولا يظلمون فنيلا)^(٤٥) .

اختلاف المفسرون في معنى الإمام في قوله (بامامهم) .

فقال بعضهم : هو نبיהם ، ومن كان يقتدي به في الدنيا ويؤتم به .

ويرى هذا القول عن أنس ، ومجاهد ، وقتادة ، وغيرهم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك أن يدعوه بكتاب أمهاتهم التي عملوها في الدنيا .

وبهذا القول قال ابن عباس والحسن والضحاك .

وقال آخرون : بل معناه : يوم ندعوا كل أنسابكم الذي أنزل على نبיהם ، من التشريع . وبه قال ابن زيد ومجاهد^(٤٦) .

وقال بعضهم : إن معنى (امام) جمع (أم) وأن الناس يدعون يوم القيمة بأمهاتهم دون آباءهم ، ويخكي عن محمد بن كعب القرظي^(٤٧) .

وأصل بحثنا يرد القول الأخير ، وذلك لأن أم لا تجتمع على إمام ، وإنما تجتمع على أمهات .

وقال الزمخشري : (ومن بدع التفاسير أن الإمام جمع (أم) وأن الناس يدعون يوم القيمة بأمهاتهم ، وأن الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الآباء رياضة حق عيسى - عليه السلام - وإظهار شرف الحسن والحسين ، وإن لا يفتضح أولاد الزنى ، وليت شعرى أنها أبدع أصحة لفظه أم بهاء حكمته ؟)^(٤٨) وفي الإنقان قال : (وهذا غلط أو وجهه جهله بالتصريف فان (أما) لا يجمع على إمام)^(٤٩) .

وقال السمين الحلبي - معلقا على كلام الزمخشري السابق - : (قلت : وهو معذور ، لأن أم لا يجمع على إمام هذا قول من لا يعرف الصناعة ولا اللغة العربية)^(٥٠) .

وما يدل على بطلان هذا القول - أيضا - ما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل قادر لواء فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان)^(٥١) . فقوله : (هذه غدرة فلان بن فلان) دليل على إن الناس يدعون في الآخرة بأسمائهم واسماء آبائهم ، وهذا يرد على من قال : إنها يدعون بأسماء أمهاتهم^(٥٢) .

ومثله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)^(٥٣) .

إذا تقرر هذا فإبطال هذا القول بعنوان بحثنا هو المقصود من هذا المثال .

وإنما للفائدة فأول الأقوال بتفسير الآية القول الثاني: إن (الإمام) الذي يدعون به هو كتاب أعمالهم . وقد جاء معنى هذا القول في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : (وكل شيء أحصيناه في إمام مبين)⁵⁸ حيث سمي الكتاب إماما ، ومنها قوله تعالى : (وترى كل أمة جاثية كل أمّة تُدعى إلى كتابها اليوم ثمجزون ما كتم تعلّمون . هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق أنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون)⁵⁹ ، على أقرب الأقوال في تفسير (كتابها)⁶⁰ حيث أخبر سبحانه أن كل أمّة تُدعى إلى كتابها الذي فيه أعمالها .

ومنها قوله تعالى : (ووضع الكتاب فتري المجرمين مشفقين مما فيه)⁶¹ وقوله تعالى : (وكل إنسان ألمّناه طائره في عنقه وتخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا * أقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيا)⁶² . ونحوها من الآيات .

ورجح الحافظ ابن كثير والقاسمي هذا القول بمضمونه هذا الأصل ، قال القاسمي : (ورجح ابن كثير رحمه الله القول أن الإمام هو كتاب الأعمال ثم ذكر الآيات السابقة _ وما راجحه رحمه الله _ هو الصواب ، لأن القرآن يفسر بعضه بعضا ، وأول ما ينبغي الاهتمام به في معانى الآيات هو الرجوع إلى نظائرها)⁶³ . وقد ذكر المفسرون عدة قواعد دلت على ترجيح هذا القول منها : إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالقه ، كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله تعالى : (يوم ندعو كل أناس بإمامهم) قال : (يدعى أحدهم فيعطي كتابه بيمينه ويمدد له في جسمه ستون ذراعا ...)⁶⁴ .

وهذا الحديث يعزز مضمون عنوان بحثنا ، وهو أيضاً مرجح له .

وكذا من القواعد التي دلت على ترجيح هذا القول قاعدة تقول : القول الذي يؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ما خالقه .

قال العلامة الشنقيطي : (وقوله : (فمن أوي كتابه بيمينه) من القرائن الدالة على ترجيح ما اختاره ابن كثير من الإمام في هذه الآية كتاب الأعمال)⁶⁵ .

وقال الطاهر بن عاشور - بعد أن فسر قوله : (يوم ندعوا كل أناس بإمامهم) - : (وفرع على هذا قوله : (فمن أوي كتابه بيمينه) تفريع التفصيل لما أجله قوله : (ندعوا كل أناس بإمامهم) أي : ومن الناس من يُؤتى كتابه ، أي كتاب أعماله بيمينه)⁶⁶ .

وذهب الإمام الطبرى إلى ترجيح القول بأن (الإمام) هو الذي يقتدون به ، ويأتون به في الدنيا .

وعمل ترجيحه هذا بقوله : (لأن الأغلب من استعمال العرب الإمام فيما أنتم واقتدي به ، وترجيه معاني كلام الله إلى الأشهر أولى ما لم يثبت حجة بخلافه ي يجب التسليم لها)⁶⁷ .

وترجيحه هذا ، من القواعد المشتهرة عنده ، حيث نص على هذا الكلام في أكثر من موضع ، حيث قال : (إنما يوجه الكلام إلى الأغلب المعروف في إستعمال الناس من معانيه ، دون الخفي ، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجة ي يجب التسليم بها من كتاب ، أو خير عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو إجماع من أهل التأويل)⁶⁸ .

وقال في موضع آخر : (إن الكلام إذا توزع في تأويله ، فحمله على الأغلب والأشهر من معناه أحق وأولى من غيره ما لم تأت حجة مانعة من ذلك ي يجب التسليم لها)⁶⁹ .

وقال في موضع آخر : (وغير جائز حل كتاب الله تعالى ووجيهه - جل ذكره - على الشذوذ من الكلام قوله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود)⁷⁰ .

إذا عُلم هذا ، فالحججة التي تثبت بخلاف هذه القاعدة هي الآيات الحديث والقرائن التي رجحت لنا القول بأن (الإمام) في الآية هو كتاب الأفعال .

فإن لم يسلم الإمام الطبرى بهذه الحجج ، فالمسألة من باب تنازع القواعد في المثال الواحد ، وذلك أن القواعد التي ترجح التفسير الأثري مقدمة على القواعد التي ترجح التفسير الاجتهادى اللغوى ، وخاصة إذا كان المعنى الأثري الذى تفسر به الآية مما عرف فى العربية . ولم يخرج إلى الشذوذ والنكارة وإن كان أقل استعمال من الآخر .

فمن تنازع قاعدة أثرية ، وقاعدة لغوية ، تنازع قاعدة ، سبب النزول الصريح إذا صحي فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير مع القاعدة الأخرى التي تقول : ي يجب حل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر ، كما في قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم)⁷¹ . فقاعدة سبب النزول ترجح إن (ما) في الآية موصولة واقعه موقع (من) وعلى مذهب من لا يحيى ذلك هي كذلك اسم موصول واقعه على أنواع من يعقل كما في قوله تعالى :

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء)⁷² . فهي مفعول لقوله : (ولا تنكحوا) والمعنى : ولا تنكحوا النساء اللاتي نكحهن آباءكم ، وذلك لما جاء في سبب نزولها أنه لما توفي أبو قيس بن الإسلت⁷³ خطب ابنه قيس⁷⁴ امرأة أبيه فقالت : أني أعدك ولدا ، ولكنني آتى - رسول الله عليه وسلم - أستأمره فأئته فأخبرته فأنزل الله تعالى هذه الآية⁷⁵ ، وهذا النوع من النكاح الجاهلي كان موجوداً معروفاً عند العرب في الجاهلية . واختار هذا

القول جماعة من المفسرين⁷⁶

أما قاعدة : يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب ترجح إن (ما) في الآية مصدرية ، وذلك لأن أكثر استعمالها في لسان العرب لغيربني ادم ، فيكون النهي في الآية عن نكاح الآباء الفاسد الذي يتعاطونه في الجاهلية .

وастعمل هذه القاعدة في ترجيح هذا القول الإمام الطبرى ، وقال : (إن ذلك هو المعروف من كلام العرب ، ولو كان المقصود النهي عن حلال الآباء لقال)

(ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم ، لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، إذا كان (من) لبني ادم، و (ما) لغيرهم)⁷⁷ ، وترجح قاعدة أسباب التزول أولى ، لأنها أغلب في الظن فهي قاعدة أثرية خاصة وأن المعنى الذي رجحته لم يخرج بالأية عن فضيحة كلام العرب ، لأن (ما) تأتي للعاقل كما تأتي لغيره سواء أكان المراد بها النوع والأصناف ، أو آحادهم ، ولا يعد ذلك شذوذًا أو استعمالًا لا تعرفه العرب ، بل هو من الفضيحة ما ورد عنهم⁷⁸ . وكفاء صحة وفصاحة أن جاء به القرآن كما في قوله تعالى : (ويجعلون الله ما يكرهون وتصف المستهم الكذب أن لهم الحسنة)⁷⁹ . فجاءت (ما) في هذه الآية لمن يعقل وهم البنات ، وبهذا فسرها الإمام الطبرى نفسه قال — رحمة الله — : (ويجعلون الله ما يكرهونه لأنفسهم ويزعمون أن لهم الحسنة الذي يكرهونه لأنفسهم البنات يجعلونهن الله تعالى)⁸⁰ . فجعلها موصولة لمن يعقل ، فهذا إلزام له من قوله على تأصيله وترجيحه بين القاعدتين . وكما جاء في قوله تعالى : (يسبح الله ما في السموات وما في الأرض)⁸¹ . ولاشك إن من المسبحين العقلاء ، فهم داخلون تحت عموم (ما)⁸² . وكما جاء في قوله تعالى : (إني نذرت لك ما في بطني)⁸³ . ولاشك أن ما في بطن عاقل إما ذكرًا أو أثني . وغيرها من الآيات .

فمن جموع كلام الطبرى في هذه الآيات يظهر — والله أعلم — أنه أراد الترجيح بالأغلب من استعمال العرب في قوله : (ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم)⁸⁴ . وهذه القاعدة من القواعد المشتهرة عند الطبرى ويرجع بها ويقررها كثيراً فإذا كان ذلك كذلك فالقاعدة الأثرية هي المقدمة ، خاصة إذا كان المعنى الذي تفسر به الآية مما عرف في العربية . ما لم يخرج إلى الشذوذ والنکار ، وإن كان أقل استعمالاً من الآخر ، وذلك لأنها مفيدة لغبة الظن أكثر من الترجيح بالأكثر استعمالاً في العربية .

وإذا علم ، فأولى الأقوال تفسير الآية هو القول بأن (إمامهم) في الآية هو كتاب أصحابهم⁸⁵ ، والله أعلم ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى : (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد)⁸⁶ .

اختالف المفسرون في معنى المعاد قوله تعالى : (إلى معاد) ، فقال بعضهم : إلى الجنة ليسألك عن القرآن

، ويروى هذا القول عن حذيفة بن اليمان ، وسفيان الثوري ، والستي وغيرهم ، وقال آخرون : معاده يوم القيمة . وبهذا القول قال عكرمة وعطاء ومجاهد وغيرهم ، وقال آخرون : معاده يوم القيمة ، وقال آخرون : لرادك إلى الموت وبه قال : ابن عباس ، وسعيد بن جبير والستي ، وقال آخرون : لرادك إلى الموضع الذي خرجت منه ، وهو مكة يروى هذا القول : ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير

قال الإمام الطبرى - مر جحا بين هذه الأقوال - (وأولى الأقوال في ذلك عندي : قول الله قال : لرادك إلى عادتك من الموت ، أو إلى عادتك حيث ولدت ، وذلك أن المعاد في هذا الموضع : السَّقْعَلُ من المعادة ، ليس من العود)⁸⁷.

الهوامش

- 1 - الرسالة : 40 - 52.
- 2 - نهاية السول : 1 / 163 ، علم التفسير أصوله وقواعدة : 99.
- 3 - المحصول : 1 / 289.
- 4 - البرهان : 2 / 165.
- 5 - البرهان : 2 / 165 ، علم التفسير : 100.
- 6 - البرهان : 1 / 292.
- 7 - هنا إذا كانت الكلمة مشتقة من أصل واحد ، أما إذا كانت مشتقة من أكثر من أصل طلب الترجيح بين هذه الأصول . وبناء على الترجيح في الاشتغال يكون الترجيح بين المعانى في التفسير . وقد ذكر البيسطي في المزهـر : 11 / 349 قواعد عدهـ، إذ كانت الكلمة لما أكثر من أصل في الاشتغال . وقد ذكر لكل قاعدة مثلاً غير أن أكثرها ليست من كلمات والنفاط القرآن الكريم ، وقد تعرضت هذه القواعد للنقد بأن أكثرها نسيـ، وبعضها من اصطلاح أهل المنطق وهو نقلـ له وجهاته . انظر: فقه اللغة : 185.
- 8 - انظر : (مادة / صرف) في المفردات : 482 ، تهذيب اللغة : 12 / 161.
- 9 - شذـ العرف : 19 ، وانظر تعريفـه في البرهـان : 1 / 297 ، التـعـرـيفـات : 173.
- 10 - إسانـ العرب مـادة / شـقـقـ : 10 / 184 وانـظر : تـهـذـيبـ اللـغـةـ : 8 / 248.
- 11 - شـرحـ الكـوكـبـ المـيـرـ : 1 / 206 وانـظرـ تعـرـيفـهـ فيـ التـعـرـيفـاتـ : 49 ، المـزـهـرـ : 1 / 346.
- 12 - البحر لمحيطـ فيـ أصولـ الفـقـهـ : 2 / 71.
- 13 - البرـهـانـ : 2 / 190 ، مفتـاحـ السـعادـةـ : 1 / 126.
- 14 - شـرحـ الكـوكـبـ : 1 / 207.
- 15 - العلمـ المـخـافـقـ : 140 ، وانـظرـ تعـرـيفـهـ فيـ الـخـصـائـصـ : 2 / 134 ، التـعـرـيفـاتـ : 149.
- 16 - انـظرـ الـخـصـائـصـ : 2 / 134 ، والإـكـسـيرـ فيـ علمـ التـفـسـيرـ : 236.
- 17 - العلمـ المـخـافـقـ : 140.
- 18 - انـظرـ شـرحـ الكـوكـبـ : 1 / 211.
- 19 - انـظرـ الـخـصـائـصـ : 2 / 134 ، الإـكـسـيرـ : 237 وما بـعـدـهـا.
- 20 - انـظرـ الـخـصـائـصـ : 2 / 138 ، والـمـواـئـدـ الـمـشـوقـ : 336.
- 21 - انـظرـ التـعـرـيفـاتـ : 49.

- 22 - انظر: شرح الكواكب: 1/ 211، وفقه اللغة: 210 .
- 23 - انظر: المزهر: 1/ 351 ، والعلم الخفاف: 108 .
- 24 - سورة الأنفال: 35 .
- 25 - جامع البيان: 13/ 527 تحقيق شاكر .
- 26 - انظر: أحكام القرآن: 1/ 448 ، 4/ 210 ، 448 .
- 27 - انظر على سبيل المثال المحرر الوجيز: 4/ 42 ، 7/ 30 ، 9/ 148 .
- 28 - سورة الإخلاص: 2 .
- 29 - مجمع الفتاوى: 17/ 226 .
- 30 - سورة الكهف: 17 .
- 31 - البحر المعجط: 7/ 152 ، وأبوعل هو الفارسي .
- 32 - انظر: التفسير القيم: 264 ، 469 .
- 33 - التهليل: 1/ 1 .
- 34 - انظر: البرهان: 1/ 297 وما بعدها ، والإتقان: 4/ 186 .
- 35 - سورة الكهف: 52 .
- 36 - ذكر ثلاثة أقوال في معنى (مويقا) الأول: المهلك ، الثاني: واد في جهنم ، الثالث: الموعد .
- 37 - سورة الشورى: 34 .
- 38 - أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (1) ، من حديث أبي مالك الأشعري ، ولنفعه فيه: كل الناس يخدو فبائع نفسه فمعتها أو مويقها .
- 39 - متفق عليه من حديث أبي هريرة ، والبخاري كتاب الرصايا ، باب (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) النساء: 10 ، انظر: الصحيح مع الفتح: 5/ 462 ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، حديث رقم: 145 ، ولنفعه الحديث: ((اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل: يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك ، الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحتشمات الغافلات المؤمنات))
- 40 - أضواء البيان: 4/ 127 ، وانظر: اللسان (مادة/ وبن) .
- 41 - سورة الإسراء: 25 .
- 42 - انظر: جامع البيان: 15/ 68 - 70 ، زاد المسير: 5/ 26 .
- 43 - انظر: معاني القرآن: 3/ 235 .
- 44 - عبيد بن الأبرص شاعر جاهلي ، والبيت في ديوانه: 26 .
- 45 - جامع البيان: 15/ 71 .
- 46 - سورة الغاشية: 25 .
- 47 - متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ، البخاري ، كتاب العمرة ، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو انظر: الصحيح مع الفتح: 3/ 724 ، ومسلم ، كتاب الحج ، حديث رقم (429 ، 428) .
- 48 - تفسير القرآن العظيم: 5/ 65 .
- 49 - سورة الإسراء: 71 .
- 50 - انظر هذه الأقوال ، والروايات في جامع البيان: 15/ 126 - 127 ، والدر المثمر: 5/ 316 .
- 51 - انظر: معالم التزير: 5/ 110 .
- 52 - الكشاف: 2/ 459 .
- 53 - الإتقان: 4/ 186 .
- 54 - الدر المصنون: 7/ 390 .
- 55 - متفق عليه من حديث ابن عمر ، البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يدعى الناس بآياتهم .

- 56 - انظر: الجامع لأحكام القرآن: 10/297-298 ، أضواء البيان : 3/617 .
- 57 - آخرجه أبو داود من حديث الدرداء كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء : 4/287 .
- 58 - سورة يس : 12 .
- 59 - سورة الجاثية : 28-49 .
- 60 - وما يرجح أن الكتاب في هذه الآية -أعني سورة الجاثية - هو كتاب الأعمال قوله تعالى : (اليوم تجزون ما كنتم تعملون * هذا كتابنا ينطق بالحق إنما كننا ننسخ ما كنتم تعملون) الجاثية : 28-29 .
- 61 - سورة الكهف : 49 .
- 62 - سورة الإسراء : 13-14 .
- 63 - مخاسن التأويل : 10/3925 .
- 64 - آخرجه الترمذى ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الإسراء : 5/282 وقال حسن غريب ، والحاكم في المستدرك : 2/242-243 وصححه ، وواقفه النزهى ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب إخباره - صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة ، باب إخباره - صلى الله عليه وسلم - عن البعد وأحوال الناس : 16/346 . وضعفه الالباني في ضعف الترمذى حديث رقم : 610 . فعل القول بتصحيح الحديث أو تحسينه فهو حجة وأساسحة في ترجيح هذا القول . وعلى القول بضعفه فهو يصلح للترجح وقوية فيه خاصة وقد عضده في ذلك وجوه أخرى .
- 65 - أضواء البيان : 3/617 .
- 66 - التحرير والتبيير : 15/168 .
- 67 - جامع البيان : 15/127 .
- 68 - المصدر نفسه : 7/509 .
- 69 - المصدر نفسه : 7/221 .
- 70 - المصدر نفسه : 2/468 .
- 71 - سورة النساء : 22 .
- 72 - سورة النساء : 3 .
- 73 - مشهور بكنته ، واختلف في اسمه ، فقيل: صيفي ، وقيل: الحارث ، وقيل: غير ذلك ، واسم الأسلت عام بن جسم الأوسى ، وكان في الجاهلية من أوصاف الناس لدين الخاتمة ، مختلف في اسلامه ، توفى في السنة الأولى من الهجرة . الإصابة: 7/158 .
- 74 - قيس بن صيفي بن الأسلت بحسبه نزلت آية: (ولاتنكحوا ما نكح آباوكم) . الإصابة: 5/257 .
- 75 - آخرجه ابن أبي حاتم بواسطة نقل ابن كثير في تفسيره : 1/214 وذكره الوحدوي في أسباب النزول: 148 . وذكره السيوطي في الدر المنشور: 6/486 .
- 76 - منهم ابن العربي في أحكام القرآن: 1/475 ، والقرطبي في الجامع : 5/103 ، والشافعى في أضواء البيان : 1/378 . وغيرهم .
- 77 - جامع البيان : 1/319 .
- 78 - انظر تقرير ذلك في الكتاب لسيبوه : 4/228 ، الكشاف : 14/258 ، البحر المحيط لأبي حيان : 3/574 ، 4/645-651 ، والنحو الوافي : 1/351 .
- 79 - سورة الرحمن : 62 .
- 80 - جامع البيان : 14/216 .
- 81 - سورة الجمعة : 1 .
- 82 - انظر تقرير الطبرى لذلك في جامع البيان : 28/93 .
- 83 - سورة آل عمران : 35 .
- 84 - سورة النساء : 22 .
- 85 - ومن مثلك هذا الأصل - أيضاً :

(1) ما جاء في تفسير قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ بِورْثَةٍ لِكَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةٍ) النساء : 12

انظر: أحکام القرآن لابن العربي : 1 / 448 ، المحرر الوجيز : 4 / 42 .

(2) انظر مزيداً من الأمثلة في جامع البيان : 5 / 191 ، المحرر الوجيز : 9 / 148 ، أضواء البيان : 6 / 262 .

86 - سورة القصص : 85 .

87 - جامع البيان : 20 / 126 .

المصادر والمراجع

1. الإتقان في علوم القرآن، بلال الدين السيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، ط 3، 1405هـ.
2. الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان: علاء الدين علي بلبان الفارسي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، ط 1 ، 1408هـ.
3. أحکام القرآن ، لأبي بكر بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1408 هـ.
4. أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الوحداني ، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان ، دار الإصلاح — الدمام ، ط 1 ، 1411 هـ.
5. الإصابة في غیر الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ..
6. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، عالم الكتب بيروت .
7. الإكسير في علم التفسير ، لسلیمان بن عبد القوي الطوفی ، تحقيق: عبد القادر حسين طبعة مكتبة الآداب .
8. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشي ، تحقيق: عبد القادر عبد الله العانی وآخرون ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — الكويت ، الكويت ، ط 2 ، 1413 هـ .
9. البحر المحيط في التفسير ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأنديسي ، عنابة : صدقى محمود جليل ، دار الفكر ، ط 1 ، 1391 هـ.
10. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة — بيروت ، ط 2، 1391هـ
11. التسهيل لعلوم التنزيل ، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، دار الكتاب العربي — بيروت ، ط 4 ، 1403 هـ .
12. التعريفات للجرجاني ، للسيد الشريف الجرجاني: تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب — بيروت ، ط 1 1403 هـ .
13. تفسير التحرير والتنتور ، لمحمد الطاهر ابن عاشور ، طبعة الدار التونسية — ليبيا .
14. تفسير القرآن العظيم ، للحافظ إسماعيل بن كثير ، تحقيق: عبد العزيز غنيم وآخرون ، دار الشعب — القاهرة.
15. التفسير القيم ، للعلامة ابن القيم ، جمعه: محمد حامد الفقى ، دار العلوم الحديثة — بيروت .

16. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد أحد الأزهري ، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون ، الدار المصرية للتأليف والترجمة — مصر ط، 1384 هـ.
17. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جعير الطبرى تحقيق: محمود شاكر ، دار المعارف — مصر ، ط 2
18. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد أحد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي — بيروت، 1965
19. الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق: محمد علي النجار ، دار الكتاب العربي — بيروت .
20. الدر المصنون في علم الكتاب المكتون ، لأحد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ، تحقيق: أحد محمد الخراط ، دار القلم — دمشق ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1406 هـ.
21. الدر المثور في التفسير بالملأور ، بلال الدين السيوطي ، دار الفكر — بيروت ، ط 1 ، 1403 هـ.
22. الرسالة : الإمام الشافعي : تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مصطفى البابي ، القاهرة ، 1940
23. ديوان عبد بن الأبرص ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ط 2 ، 1404 هـ.
24. زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي — بيروت ، ط 3 ، 1404 هـ
25. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، مراجعة: محمد حمي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.
26. سنن الترمذى (الجامع الصحيح) لأبي عيسى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، محمد عبد الباقي ، كمال الخطوت ، دار الكتب العلمية — بيروت ، ط 1 ، 1408 هـ.
27. شذا العرف في فن الصرف ، لأحمد الحملاوى ، البابي الحلبي — مصر ، ط 16 ، 1384 هـ.
28. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد المختلي المعروف بابن النجار ، تحقيق: محمد الزحيلي ، ونزيره حماد، جامعة أم القرى ، ط 1 ، 1400 هـ.
29. صحيح البخارى : محمد بن إسحاق ، طبع مع شرحه (فتح الباري) ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، محمود فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية — بيروت ، ط 1 ، 1410 هـ.
30. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج التیسابوري ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية — تركيا ، ط 1 ، 1411 هـ.
31. ضعيف سنن الترمذى ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامي — بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ.
32. علم التفسير أصوله وقواعده : د. خليل رجب حдан ، مركز عبادي ، صنعاء ، ط 1 ، 2002 م.
33. العلم الخفاف من علم الاستئناف ، لمحمد ناصر صديق حسن خان ، تحقيق: نذير محمد مكتبي ، دار البصائر — دمشق ، ط 1 ، 1404 هـ.
34. فقه اللغة ، لصباحي الصالح ، دار العلم للملايين — بيروت ، ط 11 ، 1986 م.
35. الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ، لأبي بكر ابن قيم الجوزية ، دار الكتب ، العلمية — بيروت ، ط 1 ، 1402 هـ.

36. كتاب سيبويه ، لأبي بشر عمرو بن قبر ، تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب — بيروت ، ط 3 1403 هـ .
37. الكشاف عن حفائق خواص التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل : الزخيري ، تحقيق: مصطفى حسين أحد ، دار الكتاب العربي ، ط 1 ، 1407 هـ .
38. لسان العرب : محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر— بيروت ، 1968 .
39. جموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم ، الطبعة المصرية .
40. حasan التأویل ، محمد جمال الدين القاسمي ، صححة: محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء الكتب العربية، البالى الحلبي .
41. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب — ط 1 .
42. المحسول في علم أصول الفقه: الفخر الرازي ، تحقيق: طه جابر العلواني ، الرياض الفرزدق ، 1979 م .
43. المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، جلال الدين السيوطي ، صححة: محمد بك ، علي الجحاوي ومحمد أبو الفضل ، دار التراث — القاهرة ، ط 3 .
44. المستدرک على الصحيحين ، للحاكم النسابوري محمد بن عبد الله ، دار المعرفة— بيروت .
45. معالم التنزيل ، لمحي السنة الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق: محمد عبد الله التمر وآخرون ، دار طيبة — الرياض ، 1409 هـ .
46. معانٍ القرآن الكريم وإعرابه ، لأبي إسحاق إبراهيم السري المعروف بالزجاج ، تحقّق: عبد الحليل شلبي ، عالم الكتب — بيروت ، ط 1 ، 1408 هـ .
47. مفتاح السعادة ومصباح السيادة: أحمد بن مصطفى ، طاش كبرى زادة ، دار الكتب العلمية — بيروت ، ط 1 ، 1410 هـ .
48. المفردات للراغب الأصفهاني ، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم — دمشق ، ط 1 ، 1412 هـ .
49. النحو الوفي ، لعباس حسن، دار المعارف — مصر ، ط 5 .
نهاية السول : جمال الدين عبد الرحيم الأنسوي ، ومعه مناهج العقول للبدخشي ، وكلامها شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ، القاهرة ، محمد علي صبيح .